

**ملحق ادارة السياسات رقم (2010/7) : تحفيز الصادرات غير
البترولية و الموارد الاجرى**

التاريخ / 5 ذو الحجة 1431هـ
الموافق / 11 نوفمبر 2010م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء
ملحق إدارة السياسات رقم 7/2010
عنوان إلى كافة المصادر المعتمدة

الموضوع: تحفيز الصادرات غير البترولية و الموارد الاجرى

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة 1999م تعديل لسنة 2003م ، وفي اطار سياسات بنك السودان الرامية لتشجيع الصادرات غير البترولية وجذب حصائل الصادر وموارد النقد الاجنبي الاجرى ليتم بيعها في السوق المنظم باسعار مجانية للمصدرين والبائعين الآخرين فقد تقرر تطبيق آلية التحفيز على النحو الآتي:

اولاً : تعريف الحافز:

يتمثل الحافز نسبة (يتم تحديد النسبة بواسطة البنك المركزي) من اجمالي مبلغ النقد الاجنبي المباع للعملاء او المشتري منهم ، حيث يتم تقديم الحافز للمصدرين والبائعين الآخرين للنقد الاجنبي (حصائل الصادر و الموارد الاجرى) ويتم تحصيل الحافز من المشترين للنقد الاجنبي (بما فيهم المصرف نفسه في حالة تغطية الحسابات الكاشفة) بنفس النسبة من قيمة مبلغ النقد الاجنبي المباع لهم لاغراض الاستيراد والمدفوعات غير المنظورة.

ثانياً : مقدار الحافز:

. يكون مقدار الحافز للمصدرين والبائعين الآخرين للنقد الاجنبي مساوياً للحافز الذي يتم تحصيله من المشترين للنقد الاجنبي ويكون عبارة عن نسبة من اجمالي حصيلة الصادر أو الموارد الاخرى المشتراء او المباعة بسعر الصرف المعن يومياً وتكون هذه النسبة قابلة للتعديل من بنك السودان المركزي من وقت لآخر.

ثالثاً : طريقة تنفيذ آلية تحفيز الصادر بالمصارف:

حساب حافز الصادر بالمصارف:

1. على كل مصرف فتح حساب طرفه لصالح بنك السودان المركزي باسم (بنك السودان المركزي / حافز الصادر بالعملة المحلية يغذي CBOS/EXPORT INCENTIVE A/C) ويستخدم وفقاً للاتي:

1. يغذي الحساب بكل مبالغ حافز الصادر التي يتم تحصيلها من المشترين للنقد الاجنبي (المستوردين ، تحاويل صادرة ، نقداً عبر الكاونتر ،الخ) بالمصرف المعنى او من المصرف نفسه (في حالة تغطية الحسابات الكاشفة لدى المراسلين مع تقديم المستندات المؤيدة).

2. يستخدم الحساب لسداد مبالغ تحفيز البائعين للنقد الاجنبي (مصدرين ، تحاويل واردة ، نقداً عبر الكاونتر ، الخ).

2. للبنك المركزي الحق في التدخل في إدارة الحساب من حيث التغذية والاستخدام حسب ما يراه مناسباً.

3. على كل مصرف مد البنك المركزي ببيان يوضح حركة الحساب بصورة يومية حسب استماراة الموارد والاستخدامات التي ترسل للبنك المركزي بعد اضافة مبلغ الحافز المخصوم من المشترين والمضاف للبائعين للراجعة حسب النموذج المرفق.

4. على كل مصرف موافاة بنك السودان المركزي - إدارة النقد الاجنبي - بتقرير شهري عن حركة الحساب مرافق معه كشف الحساب.
5. على كل مصرف القيام بتصفية الحساب بنهاية العام في 31/12 من كل عام وتحويل الارصدة بالحساب الى حساب حافز الصادر المفتوح بفرع الخرطوم بالبنك المركزي.
6. على المصادر اتباع المرشد المرفق والخاص بتنفيذ آلية التحفيز.
 - في حالة شراء النقد الاجنبي:
 - . يتم شراء النقد الاجنبي من كافة العملاء ومن كافة المصادر بسعر الشراء المعلن للمصرف المعنى زائداً مبلغ الحافز
 - . يقوم المصرف بدفع مبلغ الحافز للبائعين للنقد الاجنبي بالخصم من حساب حافز الصادر.
 - في حالة بيع النقد الاجنبي:
 - . يتم بيع النقد الاجنبي لجميع المشترين ولكافأة الاغراض بسعر صرف البيع المعلن للمصرف المعنى زائداً الحافز.
 - . يقوم المصرف باضافة الحافز المخصوص من المشترين لحساب حافز الصادر.
- رابعاً : موجهات عامة:
 - . يقوم البنك المركزي بمد المصادر التجارية بالنسبة المقررة لاحتساب الحافز بصورة يومية بحد اقصى الساعة الثالثة بعد الظهر على ان يتم العمل بموجبها في اليوم التالي.
 - . على المصادر احتساب حافز الصادر بناءً على النسبة التي يقررها البنك المركزي.

- . على المصارف اعلان نسبة الحافز الى جانب اسعار الصرف اليومية بلوحة الاسعار.
- . على كل مصرف تحصيل الحافز بالعملة المحلية من المشترين للنقد الاجنبي ودفعه للبائعين عند لحظة اجراء العملية شراءً او بيعاً.
- . في حالة قيام المصرف بشراء النقد الاجنبي لصالح بنك السودان المركزي يتم دفع المقابل المحلي للمستفيد كاملاً بواسطة المصرف المعني وبسعره المعلن زائداً الحافز دون ان يتم الخصم من حساب حافز الصادر ، وسيتم سداد المبلغ المدفوع كاملاً للمصرف المعني من بنك السودان المركزي.

يسرى العمل بهذا الملحق اعتباراً من 22/نوفمبر 2010م مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان.

ياسر بanca احمد
حامد جبريل حامد

ع/بنك السودان المركزي
ادارة السياسات
الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء